الشروط الواجب توفرها في الحكم بصحة العفو في القصاص

(دراسة فقهية مقارنة)

د. أبو عبيدة أحمد محمد إدريس (*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا ورسولنا عليه افضل الصلاة، وأتم التسليم عن آله وصحبه.

أما بعد:

فقد حث الإسلام على العفو، لأنه به تخمد نار الفتنة، وتزال شواب الحقد والضغينة من القلوب، ويغرس الوئام والحبة والود والترابط بين المجتمعات، وهذا كله من خلق الرسول ﷺ ، فكان خير عافٍ ومصلح.

إن الإسلام أعطى حق القصاص لأولياء المجني عليه عامة في حالة القتل تطبيبا لقلوبهم وشفاء من الاحقاد التي قد يتفاعل أثرها ويتضاعف. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾(٢).

(★) أستاذ مساعد في الفقه المقارن، كلية الإمام الهادي الجامعية، السودان.

(١) سورة البقرة الاية (١٧٨).

(٢) سورة الاسراء الاية (٣٣).

وفي الوقت نفسه جعل الله القصاص قابلا للسقوط بالعفو، قال تعالى: ﴿أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ اللَّهُ﴾ وقال تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾.

فجعل القصاص قابلا للسقوط بالعفو فهو له مزايا عديدة في التشريع الإسلامي، إذ إنه يقلل من حالات تنفيذ العقوبات، ويتحقق به حفظ الحياة ومنع التأثر ورفع الاحقاد والضغائن من النفوس وهذا هو المقصد الشرعي للعفو في الجنايات سواءاً أكان جناية العمد أو الخطأ.

فالعفو إحسان من اجل لم الشمل وربط المجتمع، وهذا الإحسان لا يكون احسانا إلا بعد العدل، وهذا لا يحصل بالعفو ضرر، فان كان من العفو ضرر ظلما من العافي.

لذا لابد من الوقوف على مفهوم العفو، ومشروعيته والمراد منه وشروطه حتى يتحقق.

العفو المطلوب شرعا، هو الذي أمرنا به شرعنا الإسلامي، وطبقه رسول الله ﷺ وأصحابه.

المبحث الأول

مفهوم العفو ومشروعيته والمراد منه

المطلب الأول: مفهوم العفو ومشروعيته

الفرع الأول: مفهوم العفو لغة واصطلاحا:

أولاً: مفهوم العفو في اللغة: يأتي بعدة معان منها:

[١] عند الرازي[١]: يأتي بمعني خيار الشيء[٢].

[٢] عند ابن منظور[١]: يأتي بمعني الدية[٢].

(١) الرازي: شيخ الاسلام الرازي، هو عبد الرحمن بن محمد بن الرازي بن المنذر داؤود، ولد سنة ٢٤٠هـ، وتوفي سنة ٣٢٧هـ، لغوي، مفسر من مؤلفاته مختار الصحاح، انظر ترجمته في الجرح والتعديل، ٢٨٧/٨.

(٢) مختار الصحاح، الرازي ص٤٤٣، دار الحكمة دمشق.

[٣] عند ابن الأثير(٣): يأتي بمعني المحو(٤).

[٤] عند الرافعي(٥): يأتي بمعني التجاوز عن الذنب(٦).

ثانيا: العفو في الإصلاح الفقهي:

عرفه الفقهاء بالاتي:

[١] العفو معناه: المحو والتجاوز والإسقاط أي التجافي عن الذنب، أو هو التنازل الذي يقوم به المجني عليه، أو وليه مطلقا في حالة القتل أو غيرها(٧).

[١] معناه: التجاوز عن الجريمة والصفح عن عقوبتها الخاصة بشرط أن يكون صادرا من أهله الذين يملكون، وهم أولياء الدم(٨).

[٢] معناه: الفضل والعطاء أي أن يتقبل الرجل الدية في العمد، وأن يؤدي إليه الجاني بإحسان(٩).

[٣] معناه: إسقاط حق المجني عليه مقابل تنازله عن حقه مطلقا أو بعوض(١٠).

---

(١) ابن منظور: هو محمد بن مكرم جمال الدين الأفريقي، صاحب لسان العرب، أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٢٥/٣.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٨٢٧/٢، اعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب بيروت.

(٣) ابن الأثير: هو مجد الدين ابي السعادات المبارك الجزري ولد سنة ٥٤٤هـ، توفى سنة ٦٠٦هـ، من تصانيفه النهاية في غريب الحديث والأثر، أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٢٢/٣.

(٤) النهاية في غريق الحديث الاثير، لابن الاثير٢٦٥/٣.

(٥) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، صاحب الشرح الكبير في شرح الوجيز، أنظر ترجمته في وفيات الاعيان، لابن خلكان، ٢١٢/٣.

(٦) المصباح المنير، الرافعي ٤٩٩/٢، دار الكتب العلمية بيروت.

(٧) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، ٢٩٦/٨المكتب الاسلامي ط١.

(٨) الاسلام عقيدة وشريعة، محمد شلتوتص٤٤٧، القاهرة.

(٩) القصاص في الفقه الاسلامي، احمد فتحي بهنسي ص١٨٠، الشركة العربية للطباعة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

(١٠) أحكام القران لابن العربي، ٢١٠/١، دار احيا التراث العربي بيروت لبنان ١٣٨٨هـ، كشاف القناع للبهوتي٦٣٣/٥، مكتبة النصر الحديثة الرياض.

ثالثاً: مفهوم العفو في الاصطلاح القانوني:

عرفه القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م: بأنه إسقاط حق القصاص دون مقابل(١). وقد عد القانون الجنائي العفو أحد مسقطات القصاص حيث جاء في نص المادة: (يسقط القصاص في أي من الحالات الآتية: إذا عفا المجني عليه، أو أولياؤه، بمقابل أو بدون مقابل)(٢).

أنواع العفو في القانون: العفو في القانون نوعان:

النوع الأول: عفو شامل:

يقال له أيضا العفو عن الجريمة، وذلك بشموله للجريمة وآثارها في المستقبل، أو في الحاضر ولا يكون إلا بقانون على أن تكون السلطة المختصة بإصداره هي السلطة التشريعية، وهذا النوع يصدر غالباً في أعقاب الانقلابات السياسية بقصد إسدال الستار على بعض الجرائم التي تكون قد وقعت في الفترة السابقة، ويترتب على العفو الشامل زوال صفة الجريمة عن الفعل ويصبح كما لو كان مباحاً، وحينئذا لا يجوز إتخاذ أي اجراءات جنائية بشأنه ا رفع الدعوي عنه(٣).

النوع الثاني: عفو رئيس الدولة تتولاه السلطة التنفيذية وهذا لا ينطبق إلا على عقوبة يصدر بها حكم نهائي وأصبحت واجبة التنفيذ، وآثار هذا العفو من هذا القبيل مقصورة على العقوبة، فلا تمتد إلى الجريمة ذاتها، ولا بالإدانة فيها، ويترتب على ذلك أن القاعدة هي أن يبقي هذا الحكم قائما منتجا آثاره القانونية كاحتسابه سابقة في العود، أو توقيع العقوبة التبعية والتكميلية بناءً عليه ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك(٤).

(١) القانون الجنائي السوداني، عبد الله الفاضل، ص ٥١، الخرطوم.

(٢) انظر المادة ٣١ مسقطات القصاص الفقرة (ب).

(٣) جرائم الضرب والجرح في الشريعة الاسلامية والقانون، عبد الخالق النواوي، ص٧٣، منشورات المكتبة العصرية بيروت- لبنان.

(٤) انظر المادة ٢٠٨من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م، العفو وسقوط الادانة.

الفرع الثاني: مشروعية العفو

مشروعية العفو في الكتاب والسنة:

أولاً: مشروعية العفو من الكتاب: وردت عدة آيات من القران الكريم تدل على مشروعية العفو، أذكر منها:

[١] قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١].

وجه الدلالة: الآية فيها تخفيف من الله سبحانه وتعالى على أمة النبي ﷺ وذلك بقبول الدية إذا بذلها الجاني، لأن القصاص كان حتما على اليهود، وحرم بينهم العفو والدية، وكان العفو حتما على النصارى، وحرم عليهم القصاص، وخيرت الامة المحمدية بين القصاص، والدية، والعفو، تخفيفاً ورحمة[٢].

[٢] قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٣].

[٣] قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٤].

ثانياً: مشروعية العفو من السنة:

وردت عدة احاديث من السنة النبوية تدل على مشروعية العفو، أذكر منها:

[١] حديث علقمة[١] بن وائل عن أبيه قال: (شهد رسول الله ﷺ حين أتي بالقاتل في نسعته، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: أتعفو عنه؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟

(١) سورة البقرة الاية ١٧٨.

(٢) تفسير ابن كثير ١٩٨/٨، ط القاهرة١٤١٥هـ، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٢٩٦/٨.

(٣) سورة الشوري الاية ٤٠.

(٤) سورة ال عمران الاية ١٣٤.

قال: لا، قال: فتقتله؟ قال: نعم، فأعد عليه ثلاث، فقال له رسول الله ﷺ: فإن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه، قال: فعفى فرأيته يجر نسعته قد عفي عنه)[٢].

وجه الدلالة في الحديث:

دل هذا الحديث على جواز العفو لطلب الرسول ﷺ من ولي القتيل أن بعفو أو يقبل الدية بالخيار، ولو لم يكن العفو جائزاً لما خير الرسول ﷺ بين العفو والقود.

[٢] إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوتي له رجل قتل قتيلا فجاء ورثة القتيل ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل: قد عفوت حقي، فقال عمر رضي الله عنه عتق الرجل[٣].

وجه الدلالة في هذا الحديث:

جوز العفو في القصاص وقبوله، لأن فيه إبقاءً على رابطة المودة والمواخاء بين المتعافين وخاصة الذين تربطهم علاقات بالجاني.

المطلب الثاني: المراد بالعفو:

اختلف الفقهاء في المراد بالعفو دون عوض أو العفو على مال إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: المراد به التنازل عن القصاص إلى الدية.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المراد بالعفو التنازل عن القصاص إلى الدية، ورواية عن مالك والاوزاعي[١] وإسحاق[٢] وابن سيرين[٣] وأبو ثور[٤] وأهل الظاهر[٥] واستدلوا من القرآن والسنة وأقوال الصحابة.

---

(١) علقمة هو ابن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، روي عن ابيه وشعبة بن المغيرة وروي عنه اخيه عبد الجبار وابن اخيه سعد، ذكره بن حبان في الثقات وذكره بن سعد في الطبقة الثالثة من اهل الكوفة كان ثقة قليل الحديث، انظر ترجمته: في تهذيب التهذيب لابن حجر٧/٢٨٠، الطبعة الاولي دار صابر.

(٢) اخرجه ابوداؤد في سننه ١٩٢٥/٤، احكام القران لجصاص١٥٥/١.

(٣) اخرجه الترمذي في صحيحه باب الامام يامر الفو في الدم، كتاب الديات حديث رقم ٤٤٩٦، ١٩٢٤/٤.

أولا: من القرآن الكريم:

[١] قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾(٦).

وجه الدلالة:

الضمير في (له) وفي أخيه راجع إلى القاتل لأنه هو الذي عفي له من ذنبه في قتل أخيه المسلم(٧).

[٢] قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞۚ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾(٨).

وجه الدلالة:

إن الآية تدل على مشروعية العفو مطلقا بالمال أو بغيره.

---

(١) الاوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد، عالم أهل الشام ولد سنة ٨٨هـ، وتوفى سنة ١٥٤هـ نشأ يتيما فقيراً في حجر أمه، أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٠٧/١.

(٢) ابن اسحاق: هو اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن صقر الحنظلي ابو محمد بن راهوبة روى عنه الجماعة، ولد سنة ١٦١هـ، وتوفى سنة ٢٣٨هـ، أنظر ترجمته في ميزان الاعتدال، ١٨٨/١.

(٣) ابن سيرين: هو محمد ابن سيرين الامام شيخ الاسلام ابو بكر الانصاري الاندلسي، توفى بعد الحسن البصري بمئة يوم سنة ١١٠هـ، أنظر ترجمته في سير اعلام النبلاء للذهبي ٦٠٦/٤.

(٤) ابو ثور: هو ابراهيم بن خالد بن ثور الكلبي، أحد الفقهاء الاعلام تفقه وسمع من ابي سفيان بن عيينة، فقيه الشام روى عن الامام أحمد بن حنبل، أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب، لابن حجر، ١٦٨/٨.

(٥) روضة الطالبين النووي، ٢٣٩/٩، ولو عفا القصاص ثبت الدية، الانصاف المرداوي: ٥/١٠، فان عفا مطلقا وقلنا الواجب احد شيئين فله الدية، المحلي لابن حزم١٠/٣٦١.

(٦) سورة البقرة الاية: ١٧٨.

(٧) المحلي لابن حزم: ٣٦١/١٠.

(٨) سورة ال عمران الاية: ١٦٤.

ثانياً: من السنة النبوية:

[١] قوله ﷺ: (من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين إما أن يؤدي، وإما أن يقاد)[١].

وجه الدلالة:

إن الخيار في الدية القود إلى ولي المقتول لا إلى (القاتل)[٢].

ثالثاً: من أقوال الصحابة (رضي الله عنهم):

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله في تفسير (عفي له من أخيه شي)[٣] فالعفو أن يقبل الدية في العمد[٤]. وكذلك روي عن ابي العالية[٥] ومجاهد[٦].

مما سبق لنا أعلاه نعلم أن الآية لم تفرق بين العفو بالمال والعفو المطلق.

القول الثاني: المراد بالتنازل دون عوض:

ذهب الحنفية والمالكية، إلى أن المراد بالعفو التنازل دون عوض: أما العفو على مال فلا يسمي عندهم عفوا بل يسمي صلحا[٧]، وبهذا القول أخذ القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م فقد عد العفو هو إسقاط القصاص دون مقابل[٨]. واستدل أصحاب هذا القول:

---

(١) اخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل حديث رقم، ٦٨٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر١٢/٢٠٥.

(٢) المحلي لابن حزم الظاهري ١٠/٢٦١.

(٣) سورة البقرة الاية ١٧٨.

(٤) تفسير ابن كثير ١/٢١٠، احكام القران الجصاص ١/١٥١.

(٥) ابو العالية: اسمه البزار، ثقة سمع عن ابن عباس وثقة ابو زرعة، توفي سنة ٩٠هـ، انظر الاصابة في تمييزالصحابة لابن حجر٢/٤١٥.

(٦) هو مجاهد بن جبير، شيخ القراء والمفسرين روي عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة رصي الله عنهم، توفي سنة ١٠٨هـ، انظر ترجمته، في سير اعلام النبلاء للذهبي٤/٤٤٩.

(٧) تبين الحقائق الزيلعي ٦/٩٨، الشرح الصغير الصاوي٤/٣٣٦.

(٨) انظر المادة ٣٢من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، اولياء المجني عليه الذين لهم الحق في القصاص؟

من السنة:

[١] قوله ﷺ: (من أصيب بقتل أو خبل، فإنه يختار إحدى ثلاث:

إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن ياخذ الدية، فان أراد الرابعة، فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم)(١).

الاستدلال:

قالوا: إن هذا الحديث ذكر الأمور الواجبة في القتل العمد، وهي: إما القصاص أو العفو أو الدية، وقالوا: لو وجبت دية العفو، وإن لم تذكر لما كان ذكر النبي ﷺ للدية مع ذكره للعفو. فخير بينهما معنى(٢).

قوله ﷺ: (مامن رجل يصاب بشي في جسده يتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه خطيئته)(٣).

وجه الدلالة في الحديث:

المراد بالعفو التنازل دون مقابل. وحرص الإسلام عليه، وخاصة عند وقوع الجناية بين الناس، فالعفو يزيد المودة بين الناس، والقصاص يؤدي إلى قطع الصلة بين الناس، وخير مثال للعفو دون مقابل ما جاء في قصة الربيع بنت النضر(٤).

---

(١) اخرجه الدرامي في سننه، ١٨٨/٢، وابو داود في سننه رقم ٤٤٩٦

(٢) المحلي لابن حزم، ٣٦٧/١٠

(٣) اخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب ماجاء في العفو، حديث رقم ١٣٩٣، ٦٧/٣ سنن الترمذي

(٤) الربيع بنت النضر: هي اخت انس بن النضر رضي الله عنهما وقيل عمته، انظر صحيح البخاري ١٠/٩عن انس بن النضر، ان بنت النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فاقموا النبي صلي الله عليه وسلم فامر القصاص، انظر صحيح مسلم١٠٥/٥

المبحث الثاني

مفهوم القصاص ومشروعيته وشروط العفو فيه

المطلب الأول: مفهوم القصاص

الفرع الأول: تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح:

تعريف القصاص في اللغة:

يأتي القصاص بعدة معان في اللغة منها:

[١] مأخوذة من اقتصاص الأثر أي تتبعه. يقال قاصصه قصاصا ومقاصة من باب قاتل إذا كان عليه مثل ماله عليك فجعلت الدين في قبلة الدين ثم غلب الاستعمال في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع(١)، قال تعالى: ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾(٢) أي رجعا يتبعان الأثر، وقال تعالى حكاية عن موسي: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ ﴾(٣) أي اتبعي أثره.

[٢] منها القطع يقال: قصصت ما بينهما أي قطعت، كما يقال: قصَّ فلان ثوب فلان، أو ظفره- أي قطعه بالمقص، وهو الالة المعروفة وتسمى بالقراض(٤).

[٣] ومنها تتبع الدم بالقود، وهو أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه، يقال: اقص الامير أو الحاكم فلانا بفلان(٥).

---

(١) المصباح المنير للرافعي ٦١٠/٢، مختار الصحاح للامام الرازي ص٥٣٧، لسان العرب لابن منظور ١١٦/٤

(٢) سورة الكهف الاية ٦٤

(٣) سورة القصص الاية ١١

(٤) لسان العرب لابن منظور ١١٦/٤، النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ٧٢/٤، تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود الطناجي- دار الفكر الطبعة الثانية ٥١٣٩١، ١٩٨٩م

(٥) معجم مقاييس اللغة لابي فارس ١١/٥، المفردات للراغب الاصفهاني ص٤٠٤، تحقيق صفوان عدنان داودي –دار القلم دمشق ١٤١٢، ١٩٩٢ الطبعة الثانية

تعريف القصاص في الاصطلاح الفقهي:

عرف الفقهاء القصاص بتعاريف متقاربة كالاتي:

[١] تعريف القصاص في مذهب الحنفية:

عرفه الحنفية بالقود.

[٢] تعريف القصاص في مذهب المالكية:

عرفه المالكية بالقود(١).

[٢٣] تعريف القصاص في مذهب الشافعية:

عرفوه بالقود(٢).

[٤] تعريف القصاص في مذهب الحنابلة:

عرفوه بالقود(٣).

[٥] تعريف القصاص في القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م:

هو عقوبة الجاني المتعمد مثل فعله(٤).

الفرع الثاني الادلة على مشروعية القصاص من الكتاب والسنة:

دليل مشروعية القصاص من الكتاب:

وردت آيات من القرآن الكريم تدل على مشروعية القصاص، أذكر منها:

{أ} قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾(٥).

(١) اسهل المدارك للكشناوي– طبعة ثانية– دار الفكر–بيروت –لبنان.

(٢) نهاية المحتاج للرملي٧/٣٣٤–دار احياء التراث العربي.

(٣) شرح منتهي الارادات للبهوتي٣/٢٧٧.

(٤) انظر المادة ١٢٨ من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م – القصاص.

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٧.

{ب} قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(١).

{ج} قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(٢).

تدل هذه الايات على أن القصاص حكم من الله على من اعتدي على الآخرين اعتداءً متعمداً سواء على النفس أم على عضو من أعضاء هذه النفس المصونة المعصومة بعصمة الإسلام، فإذا حصل اعتداء من معتد بالغ عاقل يعاقب بالمثل إلا إذا وجد مسقط لهذا الاعتداء(٣).

دليل مشروعية القصاص من السنة:

وردت أحاديث من السنة النبوية تدل على مشروعية القصاص، أذكر منها:

[١] عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل)(٤).

[٢] عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من اصيب بدم أو قبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص ويأخذ العقل، أو يعفو. فان أراد رابعة فخذوا عليه يديه)(٥).

---

(١) سورة البقرة الاية ١٧٩.

(٢) سورة البقرة الاية ١٩٤.

(٣) انظر احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٩٥/٤.

(٤) اخرجه البخاري في كتاب الديات من قتل له قتيل_ حديث رقم ٦٨٨٠ بفتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٠٥/١٢، نيل الاوطار للشوكاني ٨/٧، واحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٩٥/٤ – لابن دقيق_دار الكتب العليمة – بيروت.

(٥) رواه البخاري في المرجع السابق وانظر احكام الاحكام لابن رقيق ٩٣/٤.

[٣] عن حمص بن مالك قال: (كنت بين امرأتين فضربت احداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضي النبي ﷺ في جنينها بقرة وان تقتل بها)[١].

تدل الأحاديث التي سبق ذكرها أن القتل العمد عقوبته القصاص مالم يعف ولي الدم.

المطلب الثاني: شروط العفو في القصاص

الشروط الواجب توافرها للحكم بصحة العفو في القصاص:

هناك شروط اشترطها الفقهاء والقانون للحكم بصحة العفو في القصاص وهذه الشروط هي:

[١] البلوغ:

اتفق الفقهاء على أن البلوغ شرط في صحة العفو[٢]، واستدلوا بقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق)[٣]، بهذا أخذ القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م حيث عد البلوغ اساس التكليف، لانه يميز بين الخير والشر[٤].

[٢] العقل:

عند الفقهاء والقانون العقل شرط من شروط العافي، لذا لا يجوز عفو المجنون، أو المعتوه الذي لا يدري ما يقول، أو المغمي عليه، وسبب ذلك انتفاء الاهلية وأخذ بذلك القانون الجنائي في المادة(١٠)[٥].

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الديات باب جنين المرأة حديث رقم ٦٩٠٤ انظر فتح الباري لابن حجر ٢٤٦/١٢.

(٢) بدائع الصنايع: الكاساني ٤٦٤٦/١٠، نهاية المحتاج الرملي ٢٨٤/٧.

(٣) اخرجه ابو داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا حديث رقم ١٣٩٨.

(٤) بالغ: في القانون الجنائي يعني: الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالامارات الطبيعية والقاطعة وكان قد اكمل الخامسة عشر من عمره، ويعتبر بالغا كل من اكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه امارات البلوغ، انظر المادة (٣)من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

(٥) انظر المادة (١٠)من القانون الجنائي السوداني، افعال فاقد التميز.

[٣] الاختيار:

اتفق الفقهاء على أن العافي لابد أن يكون مختاراً في ذلك، وليس مكرها[١].

والاختيار عرفه القانون الجنائي السوداني. بأنه إتيان الفعل بالإرداة دون إكراهه أو تأثير، والاختيار هو أساس المسؤولية الجنائية والتي تعني تحمل الشخص نتائج أفعاله [٥]،[٢] وقد استدل الفقهاء على عدم جواز عفو المكره من القران والسنة.

[١] من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[٣] وجه الدلالة في هذه الآية هو أن التلفظ بالكفر مع إيمان القلب لا يؤاخذ به. والعافي عن حقه إذا كان مكرها يبقي حقه، وان تنازلت ديانته.

[٢] من السنة المطهرة:

[١] قوله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[٤]. وجه الدلالة في هذا الحديث: أن الله سبحانه وتعالى عفا عن أمة محمد ﷺ ما عملته عن طريق الخطأ والنسيان، ولا يحاسبهم عليه. فالمكره على العفو لا يسقط حقه بل يبقي في ذمة المعفو عنه[٥].

(١) عبد الفاضل ص ٢٤.

(٢) القانون الجنائي السوداني، عبد الفاضل ص٥٥، المبسوط، السرخسي ٢٨/٢٤.

(٣) سورة النحل الاية ١٠٦.

(٤) اخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناس، رقم ٢٠٤٦، ٤٥٠/٢.

(٥) المرجع السابق.

[٢] قصة عمار(١) بن ياسر رضي الله عنه عندما تلفظ بكلمة الكفر مكرها على ذلك. قال له النبي ﷺ: (إن عادوا فعد)(٢).

تدل هذه القصة على أن عماراً أكره على التلفظ بكلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلم يخرجه ذلك من الإيمان بالله بل قال له رسول الله ﷺ: إن عادوا فعد، أي إذا كان في ذلك درء للعذاب عنك فلا مانع، ولكن الصبر أفضل، وكذلك عفو المكره لا يسقط حقه عند الله، لانه قال ذلك بلسانه دون النية(٣).

قال القرطبي(٤): لما سمح الله عز وجل بالكفر به، وهو أصل الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليه، لم يؤاخذ به، ولم يترتب عليه حكم(٥).

والإكراه في القانون الجنائي السوداني: هو أي فعل يفعله الانسان بغيره فيزول رضاؤه أو يفسد اختياره وهو ضغط يتأثر به الارادة فيعدمها(٦).

---

(١) عمار بن ياسر: هو صحابي جليل امه سمية اول شهيدة في الاسلام شهد مع سيدنا على رضي الله عنه موقعة الجمل وصفين وقتل فيها سنة ٣٧هـ، انظر ترجمته في: الاصابة لابن حجر٣/٤٥٣.

(٢) اخرجه البخاري، كتاب الاكراه، باب من اختار الشرك بالله على الكفر، حديث رقم ٦٩٤٠، فتح الباري صحيح البخاري ٣١٢/١٢، بن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم ٢٥٤٥، سنن ابن ماجة ٢٢٤/٢.

(٣) انظر المستدرك للحاكم ١٨٩/٢، حلب دار الطباعة.

(٤) القرطبي:

هو احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الاندلسي القرطبي المالكي، مفسر، توفي بمصر ٦٧١هـ، من تصانيفه: الجامع الكبير، انظر ترجمته: في معجم المؤلفين، رضي كحالة ٢٣٩/٨.

(٥) انظر تفسير القرطبي ١٥١/١٠.

ولاكراه في القانون الجنائي السوداني: بانه فعل يفعله الانسان بغير؟؟؟رضاه أو يفسد اختياره وهو حفظ تتأثر به الادارة فيعدمها أو يعيبها.

(٦) انظر المادة ٥٣ من قانون ١٩٧٤م، ١٩٨٣م، الفعل الذي يكره عليه الشخص بطريقة التهديد ص ١٥. ١٥.

فالمرء لا يسأل عن فعله في القانون إلا إذا كان مختاراً وانعدام إختياره يعني انعدام المسؤولية الجنائية(١).

[٤] ملك العافي للقصاص:

أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه، لأن العفو اسقاط الحق، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لاحق له.

وصاحب الحق في العفو هم الورثة رجالا ونساء. واشترط الشافعي وأحمد في المجني عليه أن يكون عاقلا بالغا، فإذا لم يكن عاقلا بالغا ملك وليه حق العفو(٢). وبهذا اخذ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، حيث جاء نص المادة (لايجوز لمن ينوب عن الصغير غير البالغ، ومن في حكمه أن يعفو إلا بمقابل ولاينقص عن الدية)(٣).

أما مالك وأبو حنيفة فالرأي عندهم: أن الولي أو الوصي لا يملك حق العفو، وإنما يملك فقط حق الصلح(٤).

[٥] كون العفو صادراً من أولياء الدم، عفو أولياء الدم يكون في جرائم الاعتداء على النفس، وعلي ذلك فالحق في العفو يكون صحيحا، ومنتجا لأثره في حالة ما إذا كان مستحق القصاص شخصا وعفا عن حقه، أو كان مستحقوا القصاص جماعة واتفقوا جميعا على العفو، او كان العافي صغيرا، وحاجته المالية تتطلب ذلك. وهذا باتفاق الفقهاء(٥).

---

(١) محمد محي الدين عوض ص ٩٤، عبد الله الفاضل ص ٦٨.

(٢) مغني المحتاج الخطيب ٤٨/٤ كشاف القناع البهوتي ٦٣٤/٥.

(٣) انظر المادة: ٣٢ الفقرة (٢)من القانون الجنائي السوداني اولياء المجني عليه في القصاص.

(٤) البدائع، والكاساني ٤٢٦/٧، الشرح الكبير الدردير ٢٥٨/٤.

(٥) المغني لابن قوامة ٣٥٣/٨، جواهر الالكيل الابي ٢٦٢/٢، روضة الطالبين، النووي ٢٣٩/٩ الفناوي الهندية، محمد اورنك ٢١/٦.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على الاقوال الآتية:

القول الأول: سقوط القصاص:

ذهب الجمهور إلى أن القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب، والأنساب الرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه، وسقط القصاص، ولم يبق لأحد إليه سبيل، ويجب عليه الدية[١]. وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في المادة نفسها: (إذا عفا المجني عليه، أو بعض أو ليائه، بمقابل أو بدون مقابل سقط القصاص)[٢].

ولكن سقوط القصاص عند المالكية بعفو أحد المستحقين مقيد بكون العافي مساويا لدرجة الباقين، أو على درجة واستحقاقا فإن كان أنزل ولم يساو في الاستحقاق كاخوة لا مع اخوة لاب لم يعتبر عفوا[٣].

واستدل أصحاب هذا القول من السنة:

[١] ما روى زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي برجل قتل رجلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت أخت المقتول: وهي زوجة القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر رضي الله عنه: الله اكبر عتق الرجل[٤].

[٢] قال وكيع: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأي رجلا مع امرأته فقتلها، فرفع الأمر إلى عمر. فذهب بعض أخواتها ببعض إخوانها نصبيه، فأمر عمر ثأرهم أن يأخذوا الدية[٥].

---

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) انظر المادة ٣١ (ب) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م مسقطات القصاص.

(٣)الشرح الكبير الدردير ٢٦١/٤

(٤) تلخيص الحبير ٢٢/٤

(٥) اخرجه عبد الرازق في مصنفة حديث رقم ٧٦٣١، ٣١٧/٩

القول الثاني: عدم سقوط القصاص:

ذهب ابن حزم الظاهري، وبعض الفقهاء إلى أن القصاص لا يسقط إلا بعفو جميع المستحقين، واستدلوا:

[١] بقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[١].

قال ابن حزم: وجب في هذه الآية أن لا يجوز عفو العافي عمن لم يعف.

[٢] قالوا: إن القصاص والدية ورد التخيير فيها لاولياء الدم وردا واحد، وليس احدهم مقدم على الآخر، لذلك لم يجز أن يقلب العفو الذي يصدر من البعض لا بنص أو اجماع[٢].

[٣] قوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، او زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس فيقتل)[٣].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن القاتل دمه مباح وإذا أراد العافي أن يحرم دمه فلا يصح له ذلك إلا إذا وجد نص أو إجماع[٤].

[٤] قوله ﷺ في خطبة الوداع: (ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم)[٥].

وجه الدلالة: الحديث يدل على تحريم المسلمين وأموالهم، وعلى أن العافي يريد اخذ المال دون غيره من المستحقين، وبذلك يريد أخذ المال وأموال المسلمين محرمة[٦].

---

(١) سورة الانعام الاية ١٦٤

(٢) المحلي لابن حزم الظاهي١٠/٤٨٣.

(٣) اخرجه ابن ماجة كتاب الحدود، باب لايحل دم امرئ مسلم، رقم ٢٥٣٢، ٣/٢١٣.

(٤) المرجع السابق ٣/٢١٤.

(٥) اخرجه ابن مسلم، كتاب القسامة، باب تلفيظ تحريم الدماء حديث رقم ١٦٨٩.

(٦) انظر مسند الامام احمد ابن خليل ٣/٣٣٣.

القول الراجح:

أن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح، وهو عفو جميع الورثة فإذا عفا البعض سقط القصاص، وذلك للآتي:

[١] لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[١].

قالوا: لفظ شيء يطلق على القليل والكثير، وقال البيهقي[٢]: هذه الآيات نزلت في شأن ورثة دم، عفا بعضهم، ولم يعف الاخر[٣].

[٢] جاءت في القرآن الكريم كثير من الآيات تحث على العفو منها: قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾[٥].

[٣] روي البيهقي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (علي المقتتلين أن يتحجزوا:[٦] الأول فالأول وإن كانت امرأة)[٧].

---

(١) سورة البقرة الاية ١٧٨.

(٢) هو احمد ابن حسين ابن على البيهقي الشافعي محدث وفقيه، ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ، من تصانيفه: السنن الكبري، المبسوط في نصوص الشافعي، انظر ترجمته في: معجم المؤلفين، رضاء كحالة ٢٠٦/١.

(٣) السنن الكبري، البيهقي ٥٢/٨.

(٤) سورة الشوري الاية ٤٠.

(٥) سورة النحل الآية ١٢٦.

(٦) اي يكفوا عن القود.

(٧) اخرجه البيهقي في السنن الكبري ٥٩/٨، وابو داود في معالم السنن ٢١/٤، والنسائي في سننه ٣٩/٨

وجه الدلالة: أن العفو عن القتيل جائز ومستحب والإسلام يدعو إليه.

[٤] القصاص حق لجميع الورثة المستحقين، فعفو البعض يورث شبهه، والقصاص يدرأ بالشبهات، لأن عفو بعضهم يعيد نفس عصمة القاتل(١).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على الأقوال الآتية:

القول الأول: لا قصاص على القاتل.

ذهب الحنفية إلى أنه اعفاء أحد الأولياء فقتله الاخر فلا قصاص لشبهه، إذا كان القاتل غير عالم بالعفو، او علما بالعفو غير عالم بحرمة القتل(٢).

القول الثاني: يقتص من القصاص

ذهب الجمهور إذا عفا أحد الأولياء فقتله الآخر عليه القصاص إذا كان عالما بالعفو لأنه قتل نفساً بغير حق لأن عصمته عادت إليه بالعفو(٣)، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني حيث عده جناية عمد على نفس مع تسبب في قتلها، حيث جاء في نص المادة: (القتل هو تسبب موت إنسان حي من عمد)(٤) وجاء في نص المادة: (يعد القتل قتلا عمدا إذا قصده الجاني وقصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لفعله)(٥).

عفو المقتول قبل موته:

اختلف الفقهاء في هذا المسألة على الأقوال الآتية:

القول الأول: عدم سقوط القصاص عن القاتل.

عند المالكية: إذا شهد انه قتل ووهبه دمه فالأحسن أنه يقتل لأنه إسقاط ما لم يجب، فلا يبرأ القاتل بل للولي القود: لأنه أسقط حقا قبل وجوبه. أما لو أبرأه بعد إنفاذ مقاتله أو

(١) البدائع، الكاساني ٢٤٨/٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مغني المحتاج، الخطيب ٤١/٤، شرح المحلي على المحتاج ١٢٢/٤، المغني لابن قدامة٤٤/٧.

(٤) انظر المادة١٣من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م تعريف القتل.

(٥) انظر المادة ١٣١من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م تعريف القتل العمد.

قال له: إن مت فقد أبرأتك فانه يبرأ: لأنه أسقط شيئا بعد وجوبه. ولكن القول لابد من أن يكون إنفاذ مقتله(١).

القول الثاني: سقوط القصاص إذا عفا المقتول عن القاتل قبل موته، ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يسقط القصاص عن القاتل، ولا تجب الدية لورثة المقتول من بعده، أي لا قصاص ولا دية، وإنما هو هدر للإذن فيه لأن المقتول أسقط حقه باختياره(٢).

القول الراجح:

عدم سقوط القصاص عن القاتل لأن القاتل أسقط حقا قبل وجوبه.

عفو المقتول خطأ:

أما عفو المقتول خطأ عن الدية في مذهب المالكية فينفذ في ثلث ماله٣ وهذا ماذهب إليه الفقهاء(٤).

حق السلطان بعد عفو ولي الدم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة غلى الأقوال الآتية:

القول الأول: للسلطان الحق في تعزيره:

ذهب الحنفية والمالكية: إلى أنه إذا عفى عنه سقط القتل، وضرب مائة جلدة، وحبس عاماً سوءاً أكان القاتل رجلاً أم امرأة مسلماً أم ذمياً حراً أو عبداً، وكذلك إذا عفا ولي القتيل مطلقا عن القاتل، صح العفو وبقي حق السلطان في عقوبته تعزيراً، لأن القصاص فيه حقان:

حق الله، وحق المجني عليه(١).

---

(١) فتح العلي المالكي ٢٢١/١، الشرح الكبير الدردير ٢٤٠/٤.

(٢) بدائع الصنائع الكاساني٢٤٩/٧، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب٥٠/٤، المغني لابن قدامة٧٥٠/٧.

(٣) الذخيرة للامام القرافي٤١٢/١٢.

(٤) البدائع للكاساني ٢٤٩/٧ الشرح الكبير للدردير٢٤٠/٤ الاحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٩، الاحكام السلطانية لابي يعلي الحنبلي ص٢٦٦.

القول الثاني: ليس تعزيره للسلطان :

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه إذا عفي عن القاتل مطلقا صح العفو ولا تلزمه عقوبة أخرى(٢).

القول الراجح:

للسلطان الحق في تعزير القاتل، لأن هذا التعزير من حقوق المصلحة العامة، لأن القاتل لو لم يعزر من السلطان لتمادى في ارتكاب جرائم قتل أخرى والتعزير يكون بحبسه عاماً.

الخاتمة:

العفو عن القصاص في الجنايات هو النزول الذي يقوم به المجني عليه في حالة الجراح ولوليه في حالة القتل مجاناً على غير مقابل.

حث الإسلام على العفو وعلى أفضليته من الاستيفاء.

يترتب عل العفو عن القاتل إسقاط القصاص دون مقابل، وليس للعافي الحق في أخذ الدية إلا عن طريق الصلح، أي الاتفاق مع الجاني لدفع الدية برضاه.

لا يجوز عفو المجنون والمعتوه الذي لا يدري ما يقول أو المغمي عليه لانتفاء أهليتهم اتفق الفقهاء على عدم الجواز عفو المكره لأنه مسلوب الارادة.

إن العفو لجميع الورثة وإذا عفا البعض سقط القصاص عن القاتل، واذ قتل الجاني من احد الرافضين للعفو قتل به لأنه تعدى على نفس بعد العفو.

---

(١) التلويح على التوضيح للتفتازاتي١٥٥/٢، البدائع للكاساني ٤٤٧/٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤٦ بداية المجتهد ونهاية المقتصدلابن رشد ٢٩٦/٢.

(٢) الاحكام السلطانية الماوردي ص ٢٢٩، المغني لابن قدامة٧٤٥/٧.

عدم سقوط القصاص عن القاتل في حالة عفو المقتول قبل موته، فلا يبرأ القاتل بل للولي القود لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه، إما عفو المقتول خطأ فينفذ من ثلث ماله، إذا عفا ولي القتيل مطلقا عن القاتل صح العفو وبقي حق السلطان في عقوبته تعزيرا.

وخرجت بالنتائج والتوصيات الاتية:

أولاً: النتائج:

[١] إن الطريق إلى العفو هو الطريق الذي يشجعه الإسلام لأنه يزيل آثار الجناية والمخاصمة.

[٢] إن العفو يربط أفراد المجتمع عامة برباط المحبة والود والتعاون.

[٣] العفو هو عدل الإنسان بينه وبين خصمه في الدم والمال والعرض.

[٤] العفو في القانون نوعان: شامل، وذلك لشموله للجريمة وآثارها، وعفو يملكه رئيس الجمهورية، وتتولاه السلطة التنفيذية، وهو لا يكون إلا على عقوبة يصدر بها حكم نهائي وأصبحت واجبة التنفيذ.

[٥] عدم جواز عفو المكره.

[٦] صاحب الحق في العفو: هو المجني عليه حال حياته، وورثته عند وفاته.

[٧] عدم سقوط القصاص عن القاتل إذا عفا المقتول قبل موته لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه.

[٨] للقاضي تعزير القاتل إذا عفا أولياء القتيل مطلقا عن القاتل.

ثانيا: التوصيات منها:

[١] الحث على العفو في كل صغيرة وكبيرة.

[٢] تبصير المجتمع على أن العفو أفضل من القصاص.

المصادر والمراجع:

[١] الأحكام السلطانية: الفراء الحنبلي، طبع مطبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٧هـ.

[٢] الأحكام السلطانية: الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت.

[٣] أحكام القرآن: ابن العربي، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ، مطبعة عيسي البابي الحلبي، القاهرة.

[٤] أحكام القرآن: الجصاص، ط١ ١٣٣٥هـ، مطبعة الاوقاف الاسلامية.

[٥] الإسلام عقيدة وشريعة: محمد شلتوت، القاهرة

[٦] بدائع الصنائع: الكاساني، مطبعة العاصمة، القاهرة.

[٧] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن راشد، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة ١٣٨٩هـ.

[٨] تفسير إبن كثير: عماد الدين أبي الفداء، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

[٩] تلخيص الخبير: ابن حجر العسقلاني، مكتبة المطبوعات الاسلامية.

[١٠] جواهر الإكليل: الابي الازهري، دار الفكر بيروت.

[١١] الذخيرة: شهاب الدين القرافي، مطبعة دار الغرب ١٩٩٦م.

[١٢] روضة الطالبين: لأبي زكريا يحي النووي المكتب الاسلامي للطباعة.

[١٣] سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث. ط(١)١٣١٧هـ مطبعة الباي، القاهرة.

[١٤] سنن ابن ماجة: عبد الله بن ماجة، مطبعة عيسي البابي الحلبي، دار الفكر بيروت.

[١٥] الفتاوي الهندية: محمد اورنك، ط(١)١٣١٠هـ، المطبعة الكبري الاميرية، القاهرة.

[١٦] فتح العلي، المالكي: مطبعة مصطفي البابي الحلبي، ١٣١٢هـ.

[١٧] القانون الجنائي السوداني١٩٩١م.

[١٨] القانون الجنائي: عبد الله الفاضل، الخرطوم.

[١٩] قانون العقوبات السوداني ١٩٧٤ م.

[٢٠] قانون العقوبات السوداني ١٩٨٣م.

[٢١] القوانين الفقهية: ابن جزي، دار العلم للملاين بيروت ١٩٧٤م.

[٢٢] لسان العرب: ابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت.
[٢٣] المبسوط: السرخسي، ط (١) دار المعرفة للطباعة بيروت.
[٢٤] مختار الصحاح: أبو بكر الرازي، دار الحكمة دمشق.
[٢٥] المحلي: ابن حزم، منشورات دار الاوقاف الجديدة.
[٢٦] المصباح المنير: أحمد بن العباس، دار الكتب العلمية.
[٢٧] المغني: ابن قدامة مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة.
[٢٨] مغني المحتاج: الشربيني الخطيب، المكتبة الإسلامية.
[٢٩] النهاية في غريب الحديث والاثر: المبارك بن الجزري، ط (٢) دار الفكر ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
[٣٠] نهاية المحتاج: شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.